

جامعة البليدة 02

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فريق ميدان التكوين

الشعبة: العلوم الاقتصادية التخصص: إقتصاد وتسيير المؤسسات

المقياس: قانون الضرائب غير المباشرة

الأستاذ: سيليني جمال الدين

السنة: الثانية ماستر

السداسي الأول:

محاضرة حول الرسوم الأخرى:

أولا - الرسم الداخلي على الإستهلاك:

1- مفهوم:

أنشئ الرسم الداخلي على الاستهلاك بموجب قانون المالية لسنة 1991، ويشمل مجال تطبيقه أساسا على بعض السلع والمنتجات المصنعة المضرّة بالصحة، وعليه فإن لفرض هذا الرسم هدف اجتماعي أكثر منه مالي يطبق الرسم على الجعة، السيجار، التبغ للنشق و المضغ، السجائر، تبغ التدخين، الكبريت.

2- حساب الرسم الداخلي على الاستهلاك:

يتم حساب الرسم على الأساس المعبر عنه بالحجم (هيكولتر) بالنسبة للجعة، وبالوزن (الكيلوغرام) بالنسبة للمنتجات التبغية، كما يحتوي الرسم على حصة ثابتة ومعدل نسبي. تستند الحصة الثابتة إلى الوزن الصافي للتبغ المحتوي في المنتج النهائي، بينما يستند المعدل النسبي إلى سعر البيع بدون احتساب الرسوم، أما بخصوص المواد المشكّلة جزئيا من التبغ فيطبق الرسم الداخلي على الإستهلاك على المنتج بأكمله.

بالنسبة للسجائر والمواد المعدة للتدخين الخالية من التبغ يطبق المعدل النسبي فقط على سعر البيع بدون احتساب الرسوم.

بالنسبة للكبريت والقذاحات يؤسس الرسم الداخلي على الإستهلاك المستحق على الثمن عند خروجها من المصنع، أما عند الإستيراد فيطبق الرسم على القيمة المحددة لدى الجمارك. والجدول التالي يبين المنتجات وما يقابلها من حصة ثابتة و المعدل النسبي المطبق عليها:

بيان المنتجات		التعريف
I- الجعة		
أقل أو يساوي 5°.		4368 دج / هل
أكثر من 5°.		5560 دج / هل
II- المنتجات التبقية والكبريت		الحصة الثابتة (دج/كغ) المعدل النسبي (بناء على قيمة المنتج)
1- السجائر		
أ- التبغ الأسود		1.640
ب- التبغ الأشقر		2.250
2- السيجار		2.600
3- تبغ التدخين (بما فيها الشيشة)		682
4- تبغ للنشق والمضغ		781
5- الكبريت والقذاحات		20 %

تستند الحصة الثابتة إلى الوزن الصافي للتبغ المحتوي في المنتج النهائي .
يستخدم المعدل النسبي إلى سعر البيع بدون احتساب الرسوم.
بالنسبة للمواد المشكلة جزئيا من التبغ، يطبق الرسم الداخلي للاستهلاك على المنتج بأكمله.
بالنسبة للسجائر والمواد المعدة للتدخين الخالية من التبغ، يطبق المعدل النسبي فقط على سعر البيع بدون احتساب الرسوم.
بالنسبة للكبريت والقذاحات، يؤسس الرسم الداخلي على الاستهلاك المستحق على الثمن عند خروجها من المصنع. وعند الاستيراد، يطبق هذا الرسم على القيمة المحددة لدى الجمارك.
تخضع أيضا إلى الرسم الداخلي على الاستهلاك، المنتجات والسلع المبينة أدناه :¹

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات	المعدل
م الفصل 3	سلمون	30%
0803. 90.10.00	موز طازج	30 %
0804. 30.10.00	أناناس طازج	30 %
0810.50.00.00	كيوي	30 %
0901.11	غير منزوع منه الكافيين	10%
0901.12.00.00	منزوع منه الكافيين	10%
0901.21	غير منزوع منه الكافيين	10%
0901.22	منزوع منه الكافيين	10%
0901.90	غيرها	10%
16.04	كفيار و أبداله	30 %
2105.00.10.00	مثلجات الاستهلاك بما فيها التي تحتوي الكاكاو	30 %
2105.00.20.00	مثلجات الاستهلاك التي لا تحتوي الكاكاو	30 %
28.43.30.10.00	---أورسيانيد البوتاسيوم	60%
28.43.30.90.00	---مركبات الذهب الأخرى	60%
63.09	البسة مستعملة وأصناف أخرى مستعملة	30%
8703.23.92.21	----- مصفحة	60%
8703.23.92.29	----- غير ها	60%
8703.23.92.31	----- مصفحة	60%
8703.23.92.39	----- غير ها	60%

¹ المادة 25 : محلة بموجب المواد 49 ق.م / 1995، 81 ق.م / 1996، 52 ق.م / 1997، 40 ق.م / 1999، 44 ق.م / 2000، 27 ق.م / 2001، 16 ق.م ت / 2001 و 29 ق.م / 2002 و 3 ق.م ت / 2007 و 33 ق.م / 2015 و 28 ق.م / 2017 و 32 ق.م / 2018 و 43 ق.م / 2020 و 41 ق.م / 2021 .

0813.20.00.00	- الخوخ المجفف	%30
0904.11.00.00	-- الفلفل الأسود غير مهروس و غير مسحوق	%30
1704.90.10.00	--- حلوى (بما فيها تلك التي تحتوي على مستخلص الشعير)	%30
1704.90.20.00	--- أقراص للحلق و حلوى ضد السعال	%30
1704.90.30.00	--- كراميل	%30
1704.90.40.00	--- حلوى لوز	%30
1704.90.50.00	--- محضرات تدعى الشوكولاتة البيضاء	%30
1704.90.60.00	--- مستخلص عرق سوس بكل أشكاله	%30
1704.90.70.00	--- لوز ملبس و مصنوعات سكرية مشابهة وملبسة	%30
1704.90.80.00	--- حلوى تركية	%30
1704.90.91.00	---- عجينة سكرية محضرة بالسكروز	%30
1704.90.92.00	---- عجينة النوغا	%30
1704.90.93.00	---- عجينة اللوز	%30
1704.90.99.00	---- غير ها	%30
2101.12.10.00	--- محضرات أساسها الخلاصات أو الروحيات أو المركبات أو أساسها القهوة (سوائل)	%30
2101.12.90.00	--- محضرات أخرى أساسها الخلاصات أو الروحيات أو المركبات أو أساسها القهوة	%30
8517.62.91.00	---- معدلات الصوت ومحولات (أجهزة الموديم)	%30
8517.62.92.00	---- أجهزة فك الترميز الرقمية	%30
8517.62.93.00	---- أجهزة إرسال متعددة رقمية وأجهزة إرسال عكسية	%30
8517.62.99.00	---- غير ها	%30
8531.10.11.00	---- كاشف دخان ذو بطارية	%30
8531.10.12.00	---- كاشفات دخان أخرى	%30
8531.10.19.00	---- أجهزة أخرى للتنبيه من الحريق	%30
8531.10.20.00	---- أجهزة تنبيه كهربائية، للحماية من السرقة	%30
8531.10.99.00	---- غير ها	%30
8471.49.10.00	--- تحتوي على وحدة معالجة مركزية واحدة فقط و لوحة مفاتيح و فارة وشاشة	%30
8471.49.20.00	--- غير ها، مع طابعة أو كاشف ضوئي	%30
8471.49.90.00	--- غير ها	%30

المادة 26: تسري على الرسم الداخلي على الاستهلاك القواعد الخاصة بالتأسيس والتصفية والتحصيل والمنازعات، المطبقة على الرسم على القيمة المضافة.

المادة 26 مكرر: يخصص ناتج الرسم الداخلي على الاستهلاك بنسبة 5% لحساب التخصيص الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".¹

المادة 27: يدمج الرسم الداخلي على الاستهلاك في الأساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة.

المادة 28: يكتب المدينون بالرسم الداخلي على الاستهلاك، قبل اليوم العشرين من كل شهر، وفي نفس الوقت الذي تقدم فيه البيانات المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة، تصريحاً شهرياً يتضمن كميات المنتجات الخاضعة للضريبة والمروجة للاستهلاك.

ويتبع هذا التصريح بالدفع المتزامن للرسم الداخلي على الاستهلاك، الذي قاموا بتصنيفه وفقاً للتعريفات المذكورة في المادة 25 أعلاه.²

القسم الخامس

الرسم على المنتجات البترولية³

المادة 28 مكرر: يؤسس لصالح ميزانية الدولة رسم على المنتجات البترولية أو المماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في

¹ المادة 26 مكرر: محملة بموجب المادة 27 ق.م / 2005 و محملة بموجب المادة 28 ق.م / 2006
² المادة 28: محملة بموجب المادة 32 ق.م / 2004
³ القسم الخامس (المواد 28 مكرر إلى 28 مكرر 6) محنت بموجب المادة 82 ق.م / 1996.

الجزائر، لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية. و يطبق هذا الرسم على المنتجات المذكورة في الجدول الآتي وفقا للمعدلات الآتية:

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المواد	الرسم (دج/مكثتر)
م. 27-10	البنزين الممتاز	1600,00
م. 27-10	البنزين العادي	1700,00
م. 27-10	البنزين الخالي من الرصاص	1700,00
م. 27-10	غاز أول (GASOL).....	900,00
م. 27-11	غاز البترول المميع / الوقود	1,00

يتم إقرار زيادة لاحقا، بموجب قانون المالية، بمبلغ سنوي أدنى، وذلك حسب الوضعية المالية والاقتصادية.¹
المادة 28 مكرر 1: تمتد قواعد تأسيس الوعاء والتصفية والتحصيل وقواعد المنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة إلى الرسم على المنتجات البترولية.

المادة 28 مكرر 2: ملغاة.²
المادة 28 مكرر 3: يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للرسم على المواد البترولية أن يكتتبوا حتى اليوم 20 من كل شهر في نفس وقت الاكتتاب المتعلق بالجدول الخاصة بالرسم على القيمة المضافة، تصريحاً شهرياً يتضمن الكميات وقيم المواد الخاضعة للرسم والموجهة للاستهلاك.

ويتبع هذا التصريح بالتسديد التلقائي للرسم على المنتجات البترولية الذي يؤدونه وفقا للمعدلات الواردة في المادة 28 مكرر أعلاه .

المادة 28 مكرر 4: في حالة ما إذا ارتفع الرسم على المنتجات البترولية، يجب على المدينين المنتجين ومعيدي بيع المنتجات الخاضعة للرسم، أن يكتتبوا تصريحاً خاصاً بمخزونهم في الأيام العشرة (10) الأولى التي تنتج صدور المعدلات الجديدة وحسب شروط تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية، ويجب كذلك أن يسددوا باقي الضريبة الخاصة بالفرق بين العبء الجبائي القديم والعبء الجبائي الجديد.

المادة 28 مكرر 5: تحصل إدارة الجمارك الرسم على المنتجات البترولية عند الاستيراد بنفس الشروط ووفق نفس القواعد المطبقة على الحقوق الجمركية بناء على تصريح للعرض من أجل الاستهلاك.

تففى من الرسم على المنتجات البترولية المنتجات البترولية الموجهة للتصدير.
المادة 28 مكرر 6: مع مراعاة العقوبات المترتبة عن أحكام قانونية أو تنظيمية أخرى، فإن استعمال أو بيع أو وضع للبيع الوقود المحترق المسائل والذي لم يسمح ببيعه لهذا الاستعمال، يجعل هذه المنتجات خاضعة للرسوم المطبقة على الوقود الذي يحل محلها .

الفصل الثالث

عمليات الحسم

المادة 29: يكون الرسم على القيمة المضافة، المذكور في الفواتير، أو البيانات أو في وثائق الاستيراد، والمثقل للعناصر المكونة لسعر عملية خاضعة للضريبة، قابلاً للحسم من الرسم الواجب تطبيقه على هذه العملية.

لكي يصبح هذا الرسم قابلاً للخصم، يجب ان يرفق بيان رقم الأعمال المشار إليه في المادة 76 وما يليها من هذا القانون، بما في ذلك على متن وسيط إلكتروني، يكشف يحتوي بالنسبة لكل مورد على المعلومات الآتية:

- رقم التعريف الجبائي؛
- اللقب والاسم أو التسمية الاجتماعية؛
- العنوان؛
- رقم التسجيل في السجل التجاري ؛

¹ المادة 28 مكرر: معجلة بموجب المواد 53 ق.م. / 1997، 45 ق.م. / 2000، 28 ق.م. / 2001، 28 ق.م. / 2005 و 29 ق.م. / 2006 و 31 ق.م. / 2007 و 15 ق.م. / 2016 و 29 ق.م. / 2017 و 33 ق.م. / 2018 و 24 ق.م. لسنة 2020.
² المادة 28 مكرر 2: ملغاة بموجب المادة 30 ق.م. / 2002.